ولاية الفقيه
دراسة في التوقيع الشريف
الى اسحاق بن يعقوب

الشيخ محمد شقير

من الضروري ان نعود الى النص السياسي في الاسلام بغية اعادة قراءته واستنطاقه؛ اذ ان ذلك النص يحمل في طياته مخزونادلاليا كبيرا لا نعتقد انه قد استنفد، ولا ان تلك الدلالة قد جرى اكتشاف جميع حيثياتها.

اضف الى ذلك، ان جميع مبررات الفعل الاجتهادي تنطبق على قراءة ذلك النص من ضرورة فهمه فهما معاصرا يستوحي التساؤلات والاشكاليات المطروحة، بل وجميع الحاجات الراهنة، وغير ذلك من المبررات.

ومن هنا، سوف نركز قراءتنا على احد النصوص الروائية المشهورة في الفقه الامامي، معتمدين في ذلك المنهجية الاجتهادية المستخدمة في قراءة النصوص الدينية، مع الاخذ بعين الاعتبار موضعة ذلك النص في بيئته الخاصة به؛ اي في بيئته السياسية والاجتماعية وظروفه الموضوعية.

وان هذا الاعتبار - اي موضعة النص - لا يقتصر على الجانب الدلالي، بل يتعداه الى الجانب السندي؛ اذ ان الاخذ بعين الاعتبار لتلك الظروف يمكن ان يؤثر حتى على موقفنا من الجانب السندي، وبالتالي على نتيجة قراءة النص على مستوى حجيته وعدمها.

ولذلك سنعمد الى دراسة هذا النص - المعروف بالتوقيع الشريف الوارد عن الامام المهدي (ع) - دراسة سندية ودلالية، على ان نعرض في البداية لمعنى التوقيع في اللغة، لنصل بعدها الى البحث السندي والدلالي، ومناقشة جملة من الاشكالات المطروحة، والاجابة عن عدة اسئلة في المقام.

1 - التوقيع في اللغة:

جاء في كتاب العين ان التوقيع في الكتاب هو الحاق شيء فيه، وذكر ايضا ان التوقيع اثر الرحل على ظهر البعير **((154))**. وجاء في المعجم الوسيط ان توقيع العقد ونحوه هو ان يكتب الكاتب اسمه في ذيله امضاء له واقرارا به **((155))**.

لكن يبدو ان التوقيع هو كل كتابة من الكاتب تدل بحسب العرف على انه موافق على مضمون العقد، او ما جاء باسم الكاتب، بل التعميم هو الاصح هنا.

2 - حدث التوقيع:

اي ما حصل بخصوص هذا التوقيع الذي ورد عن الامام المهدي(ع) الى اسحاق بن يعقوب، فمع ان العديد من التوقيعات قدوردت عن الامام المهدي (ع) الى كثير من الاشخاص، لكن هذا التوقيع الوارد الى اسحاق بن يعقوب قد لاقى عناية خاصة بسبب ما اشتمل عليه من مسائل ترتبط ببعض القضايا الفقهية الاساسية.

وبالتالي، فان اسحاق بن يعقوب قد اشكلت عليه جملة من المسائل، فاراد ان يعرف جوابها من الامام المهدي (ع) الذي كان في غيبته الصغرى، فكتب مسائله تلك واوصلها الى محمد بن عثمان العمري - الذي كان وكيل الامام (ع) آنذاك - حيث اوصلها بدوره الى الامام (ع)، فجاءه الجواب

مختوما بتوقيع الامام المهدي (ع)؛ ولذلك سمي بالتوقيع الشريف (اي لكون ذلك الكتاب موقعا بتوقيع الامام (ع))

3 - نص التوقيع:

ورد هذا التوقيع في مصادر روائية عدة، منها: كتاب كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق (المتوفى 381 ه) وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي (المتوفى 460 ه)، ومن ثم نقله المحدثون والعلماء كالطبرسي في الاحتجاج والمجلسي في بحار الانوار. وتلك المصادر وان اختلفت في بعض الكلمات، لكن جل ما نقل متفق عليه بين تلك المصادر، اما ما جاء في نص ذلك التوقيع مع سنده فهو:

محمد بن يعقوب الكليني، عن اسحاق بن يعقوب قال: سالت محمد بن عثمان العمري (رحمه الله) ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسائل قد اشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع):

«اما ما سالت عنه ـ ارشدك الله وثبتك ـ من امر المنكرين لي من اهل بيتنا وبني عمنا: فاعلم انه ليس بين الله غ وبين احد قرابة، ومن انكرني فليس مني وسبيله سبيل ابن نوح.

اما سبيل عمي جعفر وولده: فسبيل اخوة يوسف (ع).

اما الفقاع: فشربه حرام، ولا باس بالشلماب.

واما اموالكم: فلا نقبلها الا لتطهروا، فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع؛ فما آتاني الله خير مما آتاكم.

واما ظهور الفرج: فانه الى الله تعالى ذكره وكذب الوقاتون.

واما قول من زعم ان الحسين (ع) لم يقتل: فكفر وتكذيب وضلال.

واما الحوادث الواقعة: فارجعوا فيها الى رواة حديثنا؛ فانهم حجتي عليكم، وانا حجة الله عليهم.

واما محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن ابيه من قبل -: فانه ثقتي، وكتابه كتابي.

واما محمد بن علي بن مهزيار الاهوازي: فسيصلح الله له قلبه ويزيل عنه شكه.

واما ما وصلتنا به: فلا قبول عندنا الا لما طاب وطهر. وثمن المغنية حرام.

واما محمد بن شاذان بن نعيم: فهو من شيعتنا اهل البيت.

واما ابو الخطاب محمد بن ابي زينب الاجدع: فملعون، واصحابه ملعونون، فلا تجالس اهل مقالتهم؛ فاني منهم بريء وآبائي(ع) منهم براء.

واما المتلبسون باموالنا: فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران.

واما الخمس: فقد ابيح لشيعتنا، وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا؛ لتطيب ولادتهم ولا تخبث.

واما ندامة قوم قد شكوا في دين الله غ على ما وصلونا به: فقد اقلنا من استقال، ولا حاجة في صلة الشاكين.

واما علة ما وقع من الغيبة: فان الله غ يقول: (يا اءيها الذين آمنوا لا تسالوا عن اءشياء ان تبد لكم تسؤكم) **((156))**. انه لم يكن لاحد من آبائي الا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه، واني اخرج حين اخرج ولا بيعة لاحد من الطواغيت في عنقي.

واما وجه الانتفاع بي في غيبتي: فكالانتفاع بالشمس اذا غيبتها عن الابصار السحاب، واني لامان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء.

فاغلقوا ابواب السؤال عما لا يعنيكم، ولا تتكلفوا علم ما قد كفيتم، واكثروا الدعاء بتعجيل الفرج؛ فان ذلك فرجكم، والسلام عليكم يا اسحاق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى».**((157))**

4 - اسناد التوقيع:

للتوقيع طريقان الى محمد بن يعقوب الكليني مؤلف الكافي: الطريق الاول ذكره الشيخ الصدوق في كتابه كمال الدين وتمام النعمة، حيث كتب يقول: «حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن اسحاق بن يعقوب قال...».

اما الطريق الثاني، فقد ذكره الشيخ الطوسي في كتابه الغيبة قائلا: «اخبرني جماعة، عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري (وغيرهما)، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن اسحاق بن يعقوب...»**((158))**.

وبالتالي، فان محل الاختلاف في هذين الطريقين هو ما قبل الكليني محمد بن يعقوب؛ حيث ان من حدث عن الكليني في طريق الشيخ الصدوق هو محمد بن محمد بن عصام الكليني، اما من حدث عنه في طريق الشيخ الطوسي فهم: جعفر بن محمد بن قولويه وابو غالب الزراري وغيرهما، الى جماعة، الى الشيخ الطوسي.

5- البحث الفقهي حول التوقيع:

يتركز البحث الفقهي حول التوقيع على امرين: الاول هو البحث السندي؛ لندرس سند التوقيع بحسب الموازين والقواعدالرجالية؛ لمعرفة وثاقة السند ومدى ثبوته وجواز الاعتماد عليه. والثاني هو البحث الدلالي؛ لنرى ما هي دلالة التوقيع الشريف؟ وما الذي يفهم منه؟

أ - البحث السندي:

كما ذكرنا، فان الاعتماد على نص التوقيع الشريف يتوقف على ملاحظته سنديا، وذلك من خلال البحث في جميع المعطيات التاريخية التي تحيط بزمن صدور النص ورجاله وما تختزنه من قرائن قد تصل الى مستوى انها تزرع في انفسنا وثوقا بصدورالنص؛ اي ان تراكم تلك القرائن نوعا وكما يكون لدينا وثوقا بصدور النص من الامام المعصوم(ع).

ان الوثوق يمكن ان يتعلق برجال الرواية كما يمكن ان يتعلق بالصدور، وذلك اذا ما وصلنا الى الاطمئنان بان نصا ما في بنيته ومضمونه لا يمكن عادة صدوره الا من المعصوم (ع)، او من خلال المعطيات التي رافقت صدور النص وما يرتبط منها بروايته، وهذا الاخير اي ملاحظة المعطيات والظروف التاريخية يتطلب تنقيبا بمستوى يمكن له ان يكتشف تلك القرائن المكونة للوثوق، وهذا ما يحتاج الى ترتيب جملة من المقدمات التي لابد من الاشارة اليها:

المقدمة الاولى: ان الكليني قد كان على درجة عالية من التثبت، وكان يتحرى الدقة فيما يرويه من روايات اهل البيت (ع)، حتى انه لم يذكر في الكافي الا ما آمن بصحته عن الصادقين(ع).

المقدمة الثانية: ان رواية اهل البيت قد كانت ضالته، ولذلك طاف البلاد وبقي عشرات السنين يبحث عنها ولا يخفى شدة حرصه في طلب روايتهم.

المقدمة الثالثة: انه كان قادرا على معرفة حال التوقيع ومدى صحة انتسابه الى الامام الحجة (ع)، وذلك اما من خلال معاينته للتوقيع، واما من خلال معرفته بحال اسحاق بن يعقوب، او تحريه منه عن كيفية حصوله عليه، وما سوى ذلك من طرق.

المقدمة الرابعة: ان حدث التوقيع يقتضي من الكليني اهتماما خاصا؛ لما يتضمنه التوقيع من مسائل ومطالب مهمة، ولكونه نصا صادرا من المعصوم (ع) في غيبته.

المقدمة الخامسة: ان الكليني قد حدث بالتوقيع ولم يهمله؛ فلو عرف الكليني زيف تلك الدعوة لاهمل التوقيع **((159))**.

والنتيجة التي تستفاد من هذه المقدمات هي: ان الكليني لما كان قادرا على معرفة حال التوقيع ومع ذلك اقدم على التحديث به،فيكشف ذلك عن ان الكليني كان مطلعا على صدور التوقيع، والا لما حدث به ورواه، وهذا يجعلنا نطمئن بصدور التوقيع؛ لانه من المستبعد جدا ان يقدم الكليني على روايته من دون التحقق منه، وهذا التحقق: اما ان يوصله الى زيف دعوى صدور التوقيع فلا يقدم على التحديث به، او يوصله الى كونه صادرا من المعصوم (ع) وبالتالي سوف يقدم على روايته، وهذا ما حصل فعلامن الكليني.

بل اذا اردنا ان نجمل الطرق التي تساعدنا على الوصول الى ذاك الاطمئنان بصدور ذلك التوقيع مع الاختلاف في مستوى مايساهم كل منها في ذاك الاطمئنان، فيمكن ان نعدد كلا من الطرق التالية:

1- اقدام الكليني على التحديث به:
وهذا ما بيناه اعتمادا على المقدمات التي ذكرناها والتي توصلنا الى تلك النتيجة السابقة؛ من ان مجرد اقدام الكليني على التحديث به يبعث على ذلك الاطمئنان، وهو يعود الى معرفتنا بشخصية الكليني العلمية من جهة، ومقدرته على تحري حال الراوي، ودعواه وصول التوقيع اليه من جهة اخرى، الامر الذي يدعونا الى الاعتقاد باقدام الكليني على فحص التوقيع ومايرتبط به.

2- دراسة نص التوقيع:
ان دراسة التوقيع في نصه وبنيته تدعونا الى الايمان بان نصا كهذا في بنيته وفي لغته وفي مسائله التي اشتمل عليها لا يصدرالا من الامام المعصوم (ع)؛ لانه من البعيد جدا على غير المعصوم ان يبدع نصا كهذا في قوته وبنيته ومسائله.
وقد اشار بعض العلماء صريحا الى هذه القضية، فيقول السيد محمود الحسيني الشاهرودي (قدس سره) في كتاب الحج :«وكيف كان، فلا ينبغي الاشكال في اعتبار سنده، لدلالة التوقيع على علو شان اسحاق وسمو رتبته بعد ملاحظة ما في متن التوقيع من شواهد الصدق والصدور» **((160))**.

3- لا يخفى ان اقدام كبار العلماء على تدوين التوقيع الشريف في كتبهم الروائية يعضد هذا المطلب، وان كان التعويل بشكل اساسي هو على ما ذكرناه آنفا، وما يؤدي اليه من الاطمئنان بصدور التوقيع.

ب - البحث الدلالي:
اي فيما يرتبط بدلالة التوقيع الشريف، حيث يستظهر من قوله (ع): «واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ؛فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم»، ان الامام المعصوم (ع) قد جعل الفقيه حجة له على الناس، وهذه الحجية المجعولة ليست مقيدة في الاطار الفتوائي والا لنص الامام على ذلك، بل هي تشمل الجانب الفتوائي وما عداه من امور ترتبط بالولاية العامة؛ اذ ان اطلاق الحجية وعدم تقييدها يستفاد منه مطلق ما كان للامام الحجية فيه على الناس الا ما خرج بدليل، او علمنا انه من مختصات الامام على اساس ارتباطه بصفة العصمة التي تختص بالامام المعصوم (ع)، فهذه الامور ليست مشمولة في الحجية المعطاة للولي الفقيه.

ان المقابلة ما بين الحجية الثابتة للفقيه والحجية التي هي للامام المعصوم (ع) يفهم منها تلك الدائرة الواسعة من الحجية، وخصوصا اذا نظرنا الى ظرف صدور النص من حيث هو ظرف غيبة الامام المعصوم (ع).

6 - الاشكالات المطروحة على التوقيع:
وجهت اشكالات عدة الى الاستدلال بالتوقيع الشريف، وقد تناولت هذه الاشكالات الجانب السندي كما تناولت الجانب الدلالي،وان كان معظمها متركزا على الجانب السندي لجهة كون اسحاق بن يعقوب مجهولا، ما يؤدي بالتالي الى سقوط التوقيع عن الحجية؛ ولذا كان لابد من تعرف تلك الاشكالات مبتدئين بالسندية منها :

أ - الاشكالات السندية:
ان المشترك الذي يحتاج الى البحث في طريقي الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي هو اسحاق بن يعقوب؛ لانه وان كان طريق الشيخ الصدوق يحتاج الى البحث فيما يرتبط بمحمد بن محمد بن عصام الكليني، لكنه يمكن لنا ان نعفي انفسنا من هذا البحث؛لان طريق الشيخ الطوسي الى محمد بن يعقوب الكليني في غاية الاعتبار، فتبقى ضرورة البحث في السند من جهة اسحاق بن يعقوب.

وهذه جملة من الاشكالات التي لابد من التطرق اليها في بحثنا هذا:

الاشكال الاول: ان الكليني لم يتناول ذكر التوقيع الشريف في كتابه الكافي، وهو ما يدل على انه لم يكن معتبرا في نظره؛ اذ لوكان ينظر اليه بعين الاعتبار لذكره في كتابه الذي ذكر فيه ما كان من «الثار الصحيحة عن الصادقين (ع) والسنن القائمة التي عليها العمل».

اما القول: بان عدم ذكره له انما هو بسبب التقية، فهو خلاف التحقيق؛ لان بقية التوقيعات قد نقلت في مختلف الكتب الشيعية، والتوقيع الشريف نفسه نقل في العديد من الكتب المذكورة.

والجواب:
أولا: ان ما قيل من ان عدم ذكر الكليني له في الكافي ليس من باب التقية؛ حيث انه ذكر هذا التوقيع (وغيره) في بقية الكتب،كما في كتاب الشيخ الصدوق «كمال الدين» وكتاب الشيخ الطوسي «الغيبة» هو خلاف التحقيق؛ لانه عندما نتحدث عن التقية فربما تصدق التقية في عصر ما لشخص ما ولا تصدق لشخص آخر في ظرف آخر، فقياس عصر الشيخ الكليني على عصرالشيخ الصدوق وعلى عصر الشيخ الطوسي غير دقيق.

ثانيا: ان عصر الشيخ الكليني هو عصر الغيبة الصغرى، حيث كان الاتصال بالامام المهدي (ع) يتم من خلال سفرائه، وكان هؤلاء السفراء هم الطريق الموصل الى الامام، اما عصر الشيخ الصدوق وكان معاصرا للشيخ المفيد (رحمه الله) فهو متزامن تقريبا مع بدايات الغيبة الكبرى، حيث انتهت السفارة وتوفي جميع السفراء، مما يعني ان تلك الابواب الموصلة الى الامام المهدي

(ع) لم تعد موجودة.
وان الحساسية السياسية الملازمة لقضية الامام المهدي (ع) قد توفرت ظروف تراجعها، فضلا عن ان الظروف السياسية والاجتماعية التي استجدت في عصر الصدوق قد اختلفت الى حد بعيد عن الظروف السياسية والاجتماعية التي كانت في عصر الكليني، هذا في عصر الشيخ الصدوق (المتوفى 381 هـ)، ومن باب اولى ان يكون عصر الشيخ الطوسي (المتوفى 460 هـ) اقل حساسية وخطورة فيما يرتبط بقضية المهدوية والاتصال بالامام المهدي (ع).

ثالثا: ان ذكر التوقيع في كتاب الكافي الذي يمكن ان يصل الى كثير من الناس سوف يؤدي في نهاية المطاف الى وصول التوقيع نفسه الى يد السلطة العباسية بحيث يمكن معرفة الطريق الموصل الى الامام المهدي(ع)؛ الا وهو شخص محمد بن عثمان بن سعيد العمري، وهذا ما ينافي الحكمة من غيبة الامام(ع)؛ حيث صرحت روايات عدة انه غاب خوفا على نفسه من القتل.

وان قيل: ان هذا الاحتمال منتف؛ لانه قد كان معلوما للجميع آنذاك ان هؤلاء السفراء هم الابواب الموصلة الى الامام المهدي (ع)وانهم يلتقون به، وبالتالي فان قضية التوقيع لن تقدم ولا تؤخر شيئا في هذا المضمار.

فالجواب: انه وان كان معلوما ان السفراء هم الابواب الى الامام (ع)، لكنه فرق بين ان يبقى هذا الامر مجرد كلام يتداوله الناس وبين ان يصل اثبات فعلي وقطعي بيد السلطة وهو نص التوقيع يفيد ان لقاء قد حصل بين محمد ابن عثمان بن سعيد العمري (رضى الله عنه) وبين الامام المهدي (ع) من اجل قضية اسحاق بن يعقوب؛ اذ اننا نقطع بان السلطة العباسية كانت تطلب الامام اشد الطلب، ويدل على ذلك شواهد تاريخية عدة، وبالتالي فلو ثبت لديها ان احد الاشخاص كمحمد بن عثمان - يلتقي بالامام (ع) ويعرف مكانه وانه يمكن ان يوصلها اليه، فقد كان من الطبيعي ان تقدم على اتخاذ جميع الاجراءات التي يمكن ان توصلها اليه. ومن هذاالباب، فقد كان تصرفا عقلائيا وحكيما من محمد بن يعقوب الكليني الا يروي التوقيع في الكافي تحسبا لما اسلفنا**((161))**.

رابعا: فضلا عما ذكر، هل يمكن الجزم بان الكليني لم يذكر هذا التوقيع في احدى مدوناته؟ ذلك ان عدم ذكره في الكافي لايعني انه لم يذكره في كتاب آخر له، فلربما يكون قد ذكره في كتاب «رسائل الائمة» او في اي كتاب آخر من سائر كتبه.

والذي يؤكد هذه الحقيقة ان اولئك المصنفين كانوا يتعاملون مع النصوص (الرسائل) الواردة عن الائمة وادراجها في مدونات خاصة تحت عنوان رسائل الائمة وغيره **((162))**.

ويمكن ان نضيف الى ما ذكرناه: وجود الفرق بين كتاب الكافي الذي كان مكتوبا ليصل الى عموم الناس، وبالتالي تترتب عليه تلك المحاذير؛ اشبه ما يكون بالرسائل العملية حيث لا يمكن اخفاؤها، وبين كتاب رسائل الائمة الذي يمكن ابعاده عن التداول بين عموم الناس، فلا تترتب عليه تلك المحاذير.

الاشكال الثاني: ان اسحاق بن يعقوب فضلا عن كونه غير موثق لم يكن كثير الرواية؛ ولذا لا يمكن عده من المشاهير؛ اذمجموع ما نقل عنه من الروايات ثلاث روايات، واحدة فقهية وروايتان لم تدرجا في الروايات الفقهية.

الجواب: ان اسحاق بن يعقوب وان لم يكن كثير الرواية لكن جملة امور تدفعنا الى الاطمئنان بصدور التوقيع من الامام المهدي(ع)، وبالتالي وثاقة اسحاق بن يعقوب، ومن تلك الامور :

أولا: ان دعوى اسحاق بن يعقوب هي دعوى مهمة في غاية الاهمية؛ من حيث وصول رسالة موقعة من الامام المهدي (ع) اليه بواسطة السفير الثاني للامام المهدي (ع) محمد بن عثمان بن سعيد العمري، ومن ان تلك الرسالة تتضمن جملة من المسائل المشكلة والمهمة.

ثانيا: لقد كان متيسرا معرفة ما اذا كان اسحاق بن يعقوب يمتلك تلك الرسالة او لا، وما اذا كانت تلك الرسالة بخط الامام او لا،وما اذا كان التوقيع الذي وقعت به الرسالة توقيع الامام او لا، وهو يعني امكان معرفة مدى صدق الدعوى او زيفها.

ثالثا: لقد تضمنت دعوى اسحاق بن يعقوب وصول الرسالة اليه من محمد بن عثمان بن سعيد العمري، وبالتالي كان ممكنامعرفة صحة تلك الدعوى وعدمها من محمد بن عثمان بن سعيد نفسه او من السفراء اللاحقين عليه، على فرض انه ادركته الوفاة قبل وصول التوقيع الى الكليني او قبل وصول الكليني الى بغداد، لكنه لا شك في ان الكليني كان موجودا لفترة من الزمن ليست قليلة اثناء وجود السفراء في بغداد؛ ولذا عرف بالسلسلي البغدادي نسبة الى درب السلسلة في بغداد.

وبالتالي، فالنتيجة هي ان الدوافع الذاتية للبحث في التوقيع الشريف موجودة لدى الكليني، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، لقدكان قادرا على معرفة زيف تلك الدعوى وعدمه؛ لما يتمتع به من خبرة علمية في الروايات وخطوطها وبنيتها ودرايتها. ومن جهة ثالثة، فان الظروف الموضوعية كانت مساعدة للكليني على تحري حال الراوي، او تحري حال الرواية، او سؤال السفراء انفسهم.

هذا اذا لم يكن اسحاق بن يعقوب الاخ الاكبر لمحمد بن يعقوب الكليني، كما ذهب الى ذلك العلا مة التستري في كتاب قاموس الرجال؛ حيث ان اسم اب كل منهما يعقوب، كما ان جد محمد بن يعقوب الكليني اسمه اسحاق، ومن عادة الكثيرين تسمية الولد الاكبر باسم الجد، وهو ما يشير الى ان اسحاق بن يعقوب هو الاخ الاكبر لمحمد بن يعقوب. كما ان في النسخة التي لدى العلا مة التستري من كتاب «كمال الدين» للشيخ الصدوق يوجد في خاتمة التوقيع عبارة: «والسلام عليك يا اسحاق بن يعقوب الكليني»؛ ما يعني انهما من قرية واحدة هي «كلين».

الاشكال الثالث: ان مجرد نقل الكليني للتوقيع لا يدل على وثاقة اسحاق بن يعقوب؛ لان القول بوثاقته يعتمد على مبنى كون نقل الثقة عن رجل يدل على وثاقته، وهو مبنى غير معتبر ، ولا يمكن الاعتماد عليه.

الجواب: ان ما نذهب اليه هو ان رواية الكليني للتوقيع يستفاد منها ان التوقيع قد صدر من الامام المهدي (ع)؛ وذلك لمجموع النقاط التي ذكرناها آنفا.

ب - الاشكالات الدلالية:

توجد جملة من الاشكالات التي طرحت حول دلالة التوقيع الشريف، وفيما يلي نستعرض اهمها :

الاشكال الاول: ان المراد بـ«رواة حديثنا» هم المحدثون الذين يروون الحديث، وليس المراد منهم الفقهاء بالمصطلح المتداول اليوم. وهل يمكن ان نعطي الولاية العامة لراوي الحديث الذي يعتني بالرواية وجمعها وحفظها والتحديث بها؟!

الجواب: ليس المراد براوي الحديث من كان له معرفة بالروايات على نحو حفظها والتحديث بها حتى لو كان ذلك من دون دراية بها وفهم لها وهذا ما ينطبق على المعنى اللغوي لراوي الحديث بل المراد من راوي الحديث معناه الاصطلاحي ؛ وهو المعنى الذي كان يفهم من راوي الحديث آنذاك؛ حيث كان المراد منه ليس مجرد من روى الحديث بل من رواه عن فقه ودراية، وهوالفقيه في مصطلحنا المعاصر.

الاشكال الثاني: ان الالف واللام في قوله (ع): «الحوادث الواقعة» للعهد وليست للاستغراق؛ اي ان المراد حوادث معهودة بين السائل والمجيب، وبالتالي لا يمكن لنا ان نستفيد ان الامام المهدي (ع) قد اعطى الولاية للفقهاء في مطلق الحوادث والقضاياالاجتماعية والسياسية، بل جل ما يمكن القبول به هو اعطاء ولاية ما في تلك الحوادث المعهودة لا اكثر.

الجواب: ان مورد البحث بالنسبة لنا هو جواب الامام (ع)، حيث اطلق الامام تعبير «الحوادث الواقعة» ولم يقيدها بحوادث معينة، وليس في المقام ما يصلح للتقييد، خاصة ان جواب الامام هو جواب كتبي قد يصل الى كثير من القراء معزولا عن اسئلة اسحاق بن يعقوب، فلو اراد الامام حوادث معينة لكان من الحكمة تحديد تلك الحوادث، فضلا عن ان السبب الذي يستدعي الارجاع الى الفقهاء في عصر الغيبة الصغرى موجود ايضا في عصر الغيبة الكبرى، وهو ان جملة من القضايا الاجتماعية والسياسية تتطلب وجود من ترجع الناس اليه فيها، وقد ارجعهم الامام فيها الى رواة الحديث؛ اي الفقهاء.

الاشكال الثالث: قد يتمسك البعض بعموم التعليل الذي يستفاد من قوله (ع): «فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله» ليقول بعموم الولاية المعطاة من الامام للفقيه، لكن القدر المتيقن بمناسبة الحكم والموضوع هو الاحكام الشرعية للحوادث، ومع وجود هذاالقدر المتيقن لا يمكن الذهاب الى عموم الولاية، بل يصبح هذا القدر المتيقن قرينة على انصراف العموم الى ولاية الافتاء،وبالتالي فان التوقيع لا يدل على الولاية العامة.

الجواب: ان القول بوجود تلك المناسبة بين الحكم والموضوع هو قول غير صحيح؛ لان تحديد تلك المناسبة واطرافها يجب ان يتبع ما يفهم من ظاهر التوقيع، ولا يوجد في التوقيع ما يمثل قرينة على صرف ذلك العموم عن عمومه، فوصف الرواة ليس وصفا تقييديا بمعنى الامر بالرجوع الى الرواة في خصوص الروايات، بل هو وصف موضوعي؛ اي ان الامر بالرجوع الى الرواة من ناحية كونهم موضوعا للرجوع، لكن في اية مساحة وفي اي مجال فهو ما يستدعي بيانا زائدا يتكفل ذلك التحديد.

كذلك لا يمكن الاستفادة من تعبير «الحوادث الواقعة» للقول بانها قرينة على كون ذلك الرجوع في خصوص الاحكام الشرعية؛لان نص التوقيع لم يقل بالرجوع في احكام الحوادث، بل ارجع اليها من دون التقييد بجانب معين، وهو ما يفهم منه مطلق الارجاع في تلك الحوادث؛ اي ان التوقيع لم يقل: «ارجعوا في احكام الحوادث»، بل ارجع الى الرواة في اصل تلك الحوادث. يضاف الى ذلك ان الرجوع الى الفقهاء في الاحكام قد كان من الامور الواضحة في المجتمع الشيعي آنذاك، وقد تقدم على التوقيع الوارد الى اسحاق بن يعقوب تلك العبارة التي تفيد انه اراد ان يسال عن جملة من المسائل المشكلة.

وبالتالي، نستطيع القول: انه مع عدم وجود قرينة تفيد اطلاق الحجية بل ان فقه الرواية يقود الى اطلاقها، هذا من جهة. ومن جهة اخرى، لو اخذنا بعين الاعتبار الظروف الموضوعية المحيطة بزمن صدور التوقيع حيث كان الامام (ع) على اعتاب الغيبة من خلال حل مشكلة الفراغ القيادي، فقد كان من الضروري ان يبادر الامام المهدي (ع) الى علاج تلك المشكلة من خلال الارجاع الى الفقهاء في مجمل الامور التي كان يتصدى لها هو بنفسه، وهو ما يشكل قرينة اضافية على ان الارجاع الى الفقهاء لم يكن في خصوص الاحكام الشرعية، بل كان فيما هو اعم من ذلك.

وفي الختام، لابد من القول: ان التوقيع الشريف وان كان محلا لنقاشات كثيرة واشكالات عدة، لكن يمكن دفع تلك الاشكالات بما يقود الى ان التوقيع يدل على تلك الولاية العامة للفقيه في قضايا الاجتماع السياسي وشؤون المجتمع العامة، اما من الناحية السندية فان الاخذ بعين الاعتبار تلك

الظروف الموضوعية التي كانت سائدة آنذاك يورث الاطمئنان بصدور التوقيع من الامام المهدي (ع).